

61 من 61/ عمدة الأحكام/ كتاب النكاح/ حديث/ أول مولو

بـشـآـةـ/ـ الشـيـخـ صالحـ الفـوزـانـ/ـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ

صالح الفوزان

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه زعفران فقال النبي صلى الله ادعوا زعفران. ردع ردع. احسن الله اليك - 00:00:00

وعليه ردع زعفران. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي؟ فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

بارك الله لك او لم ولو بشاة. نعم. وهذا الحديث ايضا من ادلة الصداق وفيه زيادة وهي مشروعية الوليمة على الصدقة هذا عبد الرحمن بن عوف الصحابي الجليل واحد اثرياء الصحابة وهو من السابقين الاولين الى الاسلام واحد العشرة - 00:00:37 المبشرين بالجنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ردعا يعني نقاط نقاط من الزعفران وهذا لا يليق بالرجال انهم يصبغون بالزعفران ثيابهم. كان ينكر صلى الله عليه وسلم لبس المعصر - 00:01:04

والمازافر للرجال. فقال له مهيم كلمة باستنكار كلمة استفهام استنكار. كلمة استفهام استنكار. ما هي؟ يعني ما السبب في هذا فيبين له رضي الله عنه انه تزوج امرأة ومعلوم ان - 00:01:24

الزوج اول ما يدخل على المرأة انه يصيبه شيء من طيبها من الطيب الذي تتطيب به يقع على ثيابه او على بدنها كن عليه صفرة او غير ذلك فهذا شيء جرت به العادة. وعبد الرحمن لم يقصده لم يقصد هذا - 00:01:47

وانما سببه مخالطة الزوجة الجديدة فزال استغراب النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف السبب فقال كم اصدقتها قال وزن نواة من ذهب وزن نواة التمر معروفة من الذهب - 00:02:09

وفي رواية خمسة دراهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك هذا فيه انه يدعى للمتزوج بالبركة او لم اي اصنع وليمة. ولو بشاة ولو شاة واحدة وهذا للتقليل. هذا للتقليل فاصل الوليمة ان تكون شاة او تكون اكثر من شاة لكن لا - 00:02:31 اصل الى حد الاسراف والتبذير وانما تكون بقدر ما يؤكل يأكله الحاضرون ولا اه يطرح الزبالات كما يفعله المسرفون الان وانما تكون الوليمة في حدود الحاجة فان ان كان الحاضرون قليلا يقلل الوليمة بقدرهم. وان كان الحاضرون كثيرين فيعمل من الوليمة ما يكفيهم - 00:02:59

هذا هو العدل اما ان يصنع طعاما كبيرا اكثر من حاجة الحاضرين باطعاف مطاعفة بقصد الرياء والمباهة الخمسين من الغنم او العشر من الابل او غير ذلك ويصنع الطعمة او يستأجر - 00:03:29

اا الفندق المكلف الفندق الباهظ فهذا من الاسراف والتبذير ولا يجوز هذا العمل وهذا يشوه الزواج. هذا في الحقيقة يشوه الزواج. ويحمل الاخرين ما لا يستطيعون لان الناس يقلد بعضهم بعضا - 00:03:52

الناس يعملون مثل هذا ولا يقولون ما حنا مزوجينك. تبي تعمل مثل فلان ولا ما حنا متزوجين. تبي تأخذ فندق عشر نجوم او مئة نجمة او مدربيكم ولا ما حنا مزوجينك؟ مثل فلان وش حيثن؟ ولو سكت الرجال لقالت النساء فهذا لا يجوز هذا اسراف - 00:04:15 ولا يجوز هذا العمل ابدا. خير الامور او سطها هذا هو المطلوب. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في وليمته ان احيانا يكون فيها لحم واحيانا تكون خبزا وادما ما كان يتكلف صلى الله عليه وسلم شيئا معدوما ولا يمنع شيئا موجودا. بل كان يبذل الموجود -

عليه الصلاة والسلام انما لا تخلو لا يخلو الزواج من وليمة لأن هذا من اعلان النكاح. والنكاح يعلن ولا يكون سرا لانه اذا اسر النكاح صار شبيها بالزنا وصار معها الاتهام فلابد من اعلانه اولا بالولي. والشاهدين عند العقد هذا من الاعلان. وليشاهد - 00:05:01 هذا من الاعلان. ثانياً ضرب الدف من النساء عليه. هذا من الاعلان. وثالث عمل الوليمة هذا كله من اعلان النكاح. قوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح. واذطبوا عليه - 00:05:29

غريبال في رواية بالدف فمطلوب اعلان النكاح ولا يجوز كتمان النكاح واصراره لأن هذا يشبه الزنا او يكون محل تهمة من الناس لأنهم ما عرفوا ان فلان متزوج فلانة ورأوه يدخل عليها يكون محل تهمة - 00:05:49 وربما يؤخذ للحسبة يناقش لانه لم يعلن النكاح هو الذي جنى على نفسه فهذا الحديث فيه فوائد اولا فيه انه لا يجوز للرجل ان يلبس المعصف والمزعفر لان النبي صلى الله عليه وسلم استغرب من عبد الرحمن ابن عوف - 00:06:10 هذا الشيء ثانياً انه اذا كان هذا ليس من قبل الانسان وانما هو بسبب مخالطة الزواج والمرأة لا بأس بذلك ثالثا فيه آآ الحث على على آآ فيه الحث على الصداق قوله كم اصدقتها؟ وخبره - 00:06:36 انه اصدقها قليلا ما مع انه غني وثري رضي الله عنه اصدقها وزن نواة من الذهب فيه دليل على تيسير المهر. رابعا فيه دليل على مشروعية الوليمة. النكاح نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:06:58